لزيادة العدالة بل غيرها من المرجحات كما ذكر ما قال في التبصرة وقوله بعتق
البلاد لضرب بين متعلقة بلاد نكاح طلاق جرح معلومات بحوز العالم وقوله بعد
نسبة لحول كعشرة انتهى معناه ان الشاهد يعتمد في شهادته بالملك على هذه الامور
الاربعة الاول بحوز المشهود له ذلك الملك وهو معنى قوله بيد ابتداء مباشر
الثاني ان ينسب له بان يقال هو ملكه فلان وهو معنى قوله نسبة الثالث
لحول الحيازة كعشرة انتهى كما في البينات الرابع ان يتصرف الحائز في ذلك بالهدم والبناء
والبنيان ونحو ذلك وهو معنى قوله وفعل بلا خصم ومولم بها يتعلق بيحتملا والقيد يعود
على هذه الامور الاربعة المتفرقة وقوله وهل يعم في التعويل معناه ان قول الشهود
الشهود بعد الشهادة ولا علمنا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه اختلف فيه فقيل شرط
في الصحة في صحة الشهادة وقيل ليس بشرط بل تتم الشهادة بلا هو وهذا
الخلاف انما هو في الشهادة بالملك للحي وهو معنى قوله كما او صحة للحي واما الشهادة
بالملك للميت بشرطه صحة فيها بلا خلاف وهو معنى قوله للميت ذا اجعلا الشارة راجعة
لامر ما مذكور وهو شرط صحة وللميت بسكون الياء متعلق باجعلا قوله وان يعدم
الترجيح ما حكم لحائز بشرطه وجوابه معطوف على مقدر وهو ان وجدت اسباب الملك وما
عطف عليها رجعى وان بعدم الترجيح اي وان عدمنا المرجحات تساقطنا البينتان
ببقي الشيء المتنازع فيه بيد حائزه ان كان احد المتداعيين وبحلفا وان كان الحائز غيرهما
فسولم يقر له من المتداعيين وما على بقي للحائز ولظاهر كلام الناظم ان اليد غير مرجحة وقال
ابن الحاجب اليد مرجحة عند التساوي على المشهور فيحمله حاجبا كونه يتفق له واراه

• ومن يدعي حقا على الميت ليس يكتفي بنص الموثق والوراث بعد لتفصلا •

المعنى ان من ادعى حقا على الميت وارثه على ثبوت حقه ان المدعى عليه لا يكلف بالاقرار والانكار
حتى يثبت المدعي موت موروثه وعدد ورثته فان لم يثبت ذلك فلا يجبر على التكلم
لان من حجته ان يقول ان مراد عينا عليه حقا هو حي وسيقوم على بطلانه او يقر انه لا حق له
على ما قال المدعي للمدعى عليه اثبت نعم موته وعدد ورثته فلا كلام معه يجبر لانه لو اقر انه
على بن الكرم يقبل قوله لانه شهادة لما بيده فا عليه والحقوق ومن تور بنيا وانفاذ الوصايا
وتزويج الزوجة وغير ذلك كما قال في التبصرة وقوله لميت بسكون الياء نعت لحي
لينبين اللام لام الامر اي يومر ان يثبت موت موروثه وعدد ورثته بعد بني على الضم
لقطعه عن الاضافة اي بعد الاثبات لتفصلا الالف للاطلاق والفاعل للفاصل
والساعي داكعسر ولا كوم يمين كغائب • وذو الحجر والاحباس والشبه فخذلا •

بعير

• يمين قضاء في زيلزم مطلقا • ولو لم يرد ها ذو رشاد وقيل لا •
• اذا ينبغي دفعا لكبير الحاكم • وفي غيره المطلوب ان يلزمها فلا •
• ثبوتا فمع مطلوب اسقط يمينه • بتعجيز في الاداء قولان حصلا •

المعنى ان هذه المسئلة هي عكس التي قبلها في الصورة لان التي قبلها الحق والدعوى فيها
وهذه الدعوى بالحق على ميت التشبيه في الدعوى كما لا تسمع الا بعد ثبوت موته وعدد
ورثته وكذلك لا تسمع الدعوى في مال ميت الا بعد اثبات موته وعدد ورثته ولا كون يجب يمين
القضاء في هذه المسئلة ولا تجب في التي قبلها وبعينه هذه اذا اقتضى الحاكم الدين والاشهاد
والاسقاط على الميت وانه باق عليه الى حين يمينه وقوله كغائب اي كما تتوجه يمين
القضاء على من يقوم على ميت كذلك تتوجه على من يقوم على غائب وعلى من يقوم على يتيم وعلى من يقوم
على احباس وعلى من يقوم على محجور وعلى من يقوم على مساكين كذا في التبصرة وقوله يمين
قضاء في يعني ان هذه اليمين وهي يمين القضاء تلزم مطلقا سواء اراد الوارث الكبير التشبث
بان ادعى موجبها وقضاء الدين اولم يردها بان اقر ببقاء الدين على مورثه وقوله ولو
لم يردها ذو رشاد تفسير لقوله مطلقا وقيل ان لم يردها ولم يدع موجبها فلا تلزم والمدعي يمين
القضاء والقولان معا في التبصرة وقوله اذا ينبغي متعلق بتلزم ومقدرا اي وتلزم اليمين
اذا ينبغي اي اذا طلب الكبير ان يدفع الحق بحكم الحاكم تلزم اليمين المدعي وقوله كبير
فاعل ينبغي وقوله لحاكم على حذف مضاف اي بحكم الحاكم اي اذا اراد الوارث الكبير دفع الدين
الذي على موروثه بحكم الحاكم فلا بد من يمين الطالب وحينئذ بحكم القاضي بدفعه فتلزم يمين القضاء
سواء طلبها الوارث الى تشبيرا ام لا وقوله وفي غيره الطلوب اي اذا كان الوارث غير رشيد بان
كان صغيرا او كبيرا محجورا عليه الطلب بوجوب اليمين اراد ها الوارث ام لا قولا واحدا كذا في التبصرة
وقوله وان يكن اهلا ثبوت هو من تتمة البيت ومن يدعي حقا للميت فيل هذه الابيات
وان يكن شرط وجوابه اسقط وفي مطلوب يتعلق به وقوله اهلا مبني للمفعول ونائبه
ثبوتا يعني اذا مات رب الدين وطلب وارثه المدين فلابد ان يثبت موت موروثه وعدد ورثته وان يثبت
ذلك فلا تلزم اليمين المطلوب والابطال به كذا في التبصرة وقوله بتعجيز في الاداء قولان
لان حطا يعني انه اذا مات من عليه دين وورثته محجور كان له وصي واقام رب الدين على وصي وربعه
للحاكم واثبات دينه بما يحتاج اليه هل يعجز القاضي الوصي كما يعجز الخصم في حق نفسه ولا يعجزه لان
الحق لغيره قولان به وتابع الونشريسي وبه بتعجيز لخصم فيه والله تعالى اعلم •

• يمين قضاء لا نعاد بعودة لمن • بغيب وايضا غاب او تقبل الجلا •

المعنى ان من قام بالدين على غائب واثبت دينه وحلف يمين القضاء ولم يقبض الدين حتى حلف